مجلة كلية التربية الاساسية
كلية التربية الاساسية – الجامعة المستنصرية
Journal of the College of Basic Education Vol.32 (NO. 136) 2026, pp. 877-892

الحركة العمالية في سورية 1946 ـ 1948

م.م. نسرين فيصل داود كاظم
الجامعة المستنصرية – رئاسة الجامعة – مكتب رئيس الجامعة – شعبة البريد المركزي
nassrenfa@uomustansiriyah.edu.iq

مستخلص البحث:-
دخلت سوريا مرحلة جديدة في الحياة السياسية والاقتصادية ومع خروج قوات الاحتلال نشطت مختلف التيارات السياسية والاجتماعية وكان للحركة العمالية نصيب كبير في النشاط شهدت هذه المدة بروز الحركة العمالية كقوة اجتماعية وسياسية لدفاع عن حقوقهم وتحسين اوضاعهم الاقتصادية التي خلفها الاحتلال، وتميزت هذه مدة بكثرة الاضرابات والاحتجاجات العمالية مطالبين بتحسين المستوى الاقتصادي وكان ذلك بمثابة حجر أساس في تاريخ الحركة العمالية في سوريا حيث نجحت الحركة العملية بإيصال صوتهم الى مجلس النواب لمطالبة بحقوقهم الاقتصادية.

الكلمات المفتاحية: الحركة العمالية - قانون الميرة – المصرف الزراعي – مشروع قانون توزيع الخبز.

المقدمة:-

جاءت اهمية الموضوع في كونها تابعت نشاط الحركة العمالية ودورها في الجانب الاقتصادي والسياسي التي تبنت حقوق العمال وزعت مادة البحث على مقدمة وأربعة محاور وخاتمة تناول المحور الاول نشأة الحركة العمالية في سوريا وإثرها على الاوضاع الاقتصادية والاجتماعية، وكرس المحور الثاني تشريع قانون العمل عام 1946 وانعكاسه على اوضاع الطبقة العمالية وواضحة المحور الثالث قانون الميرة وأوضاع الفلاحين، ونشأة مصرف الزراعي، بين المحور الرابع مشروع قانون توزيع الخبز ومشكلة عمال النسيج، وذلك من اجل بيان العوامل التي ادت الى تبلور الحركة العمالية وقد جاء تحديد المدة الزمنية للبحث بين عام 1946 – 1948 وذلك لمتابعة دراسة نشاط الحركة العمالية حتى عام 1948 وان اول حركة عمالية تأسيس عام 1938 وتوصلت الدراسة الى استنتاجات وردت خاتمة.

اولاً : نشأة حركة العمالية في سوريا وإثرها على الاوضاع الاقتصادية والاجتماعية

تعد سوريا منطقة سياسية وإستراتيجية مهمة في الشرق العربي وفي شرقي المتوسط وكنافذة على غرب اسيا وبعد احتلال الفرنسي على سورية قامت بتحويل ارادتها الى مصدر كبير لزيادة واردات لدولة الفرنسية وشركاتها الرأسمالية من خلال الاحتكارات والامتيازات الفرنسية في سوريا (محمد 1987، 67) وسيطر بنك سوريا ولبنان على نقد البلاد ما جعله يفرض أجواء نقدية لمصلحة رجال الاعمال في فرنسا وكما طغت البضائع الفرنسية على اسواق سوريا لاسيما الزراعة، كما ان بعض منتوجات سوريا تحتاج الى المصانع الفرنسية كالقطن والحرير والتبغ والحبوب لذلك اصبح اقتصاد سوريا بيد فرنسا ولم تقم فرنسا اي بنية تحتية حديثة في تطوير اقتصاد سوريا، وأضعفت مدنها كمراكز اقليمية هامة تشكل علاقات تجارية بين مناطقها والدول اخرى (ديب، تاريخ سورية المعاصر من الانتداب الفرنسي الى صيف 2011 ،ط1 2011 ، ص67). تأسست اول حركة عمالية في سوريا في عام 1925 وذلك بسبب الاوضاع الاقتصادية التي كانت تمر بها البلاد كانت بدايات الحركة بين نشاط وخمول وفي المدة الاحتلال الفرنسي على سوريا قامت حركة العمالية مقاومة المحتل، وخاضت الحركة اول اضراب لها من اجل زيادة الاجور وعقب هذا اضراب بدأت الحركة العمالية نشاطها بالتأسيس حركة عمالية اخرى في معمل النسيج الالي في دمشق عام 1925 وبدأت الحركة تعلن عن ضرورة تشكيل الحركات في جميع انحاء سوريا، ومع تطور وعي الثقافي لطبقة العاملة وتصاعد

مجلة كلية التربية الاساسية
كلية التربية الاساسية – الجامعة المستنصرية
Journal of the College of Basic Education Vol.32 (NO. 136) 2026, pp. 877-892

النضال العمالي من اجل الحصول على مطالبهم توج العماليون السوريون نشاطهم التنظيمي بتأسيس (اول اتحاد عام) لحركة العمالية في سوريا عام 1938 (مجلة حزب الارادة الشعبية قاسيون ،العدد 1219 24 اذار 2025). اول خطوة قام بها الاتحاد العام تبني مبادئ لحركة العمالية فضلاً اقتصر تمثيلها وقيادتها على العمال فقط كما نادى الاتحاد بمطالب العمال وهي 1 - زيادة اجور العمال 2 - تشريع الحد الادنى للأجور 3 - عطلة سنوية مدفوعة كما هو معمول في اوربا 4 - يوم العمل لا يزيد عن 8 ساعات، اغضب تنظيم الطبقة العمل ارباب العمل واعتبروا هذه المطالب تتعارض مع تقاليد العمل والعرف السائد ان ذاك إلا ان حكومة جميل مردم بك [1] (الكيالي 1994، 96) فقد اعترفت بحق تأسيسي الاتحاد العمالي في عام 1939 ولكنها لم تسن اي من القوانين تقر مطالب العمال (حنا، الحركة العمالية في سورية ولبنان 1900 – 1945 ،ط1 1973، 66)

ثانياً : تشريع قانون العمل عام 1946 وانعكاسه على اوضاع الطبقة العمالية

بعد قيام الحرب العالمية الثانية عانت سوريا ازمة اقتصادية ولكن ساعدها توقف استيراد في زمن الحرب والاستناد الى المواد المحلية ادى الى ازدهارها في مجال الصناعة والزراعة الوطنية كما ساهم انفاق المال على بضائع والخدمات لتمويل جيوش الحلفاء الموجودين في سوريا واستمر هذه الازدهار لعدة سنوات بعد الحرب فتحسن الانتاج الزراعي عام 1941 بسبب زيادة الطلب عليه مما حقق ثروات لأصحاب الاراضي والتجار كما وافر اموالا للفلاحين لسداد ديونهم، (الاتاسي 2015، 206) بعد اجراء انتخاب مجلس النواب عام 1943 وفاز فيه مجموعة من الاقطاعين وكبار ملاكين الاراضي ورؤساء العشائر وفي نظر الفلاحين اصبح البرلمان يتكون من قوة رجعية لترسيخ الملكية الاقطاعية للاستقلالهم بعد ذلك تم انتخاب شكري القوتلي [2] (الكيالي 1994، 488) رئيسا للجمهورية السوريا، وبعد ضغط القوى الوطنية على الحكومة من اجل المطالبة باجلاء القوات البريطانيه الفرنسية من البلاد وتم اجلاء القوات من البلاد عام 17 نيسان 1946 القى رئيس الجمهورية شكري القوتلي خطاب وذكر به الفلاحين الذين حاربوا الاحتلال (حنا، ملامح من تاريخ الفلاحين في الوطن العربي ونضالهم في القطر الوطن السوري 2021) ثم كلف رئيس شكري القوتلي الجمهورية السورية سعد الله الجابري [3] (الكيالي 1994، 163) بتشكيل الحكومة في 27 نيسان عام 1946 وبعد تشكيلها وعدت في بيانها بضمان الاستقرار والعدل وفرص العمل والإنتاج (حداد 2007، 18-19) قامت حكومة سعد الله الجابر بإصدار قانون جديد يعرف باسم (قانون العمل) وكان اول قانون من نوعه عرفته سوريا وكانت اول دولة عربية تصدر مثل هذه القانون (عثمان 2012، 160) وقدم قانون العمل الذي يضم (279) مادة لمجلس النواب (حنا، صور من حياة مجتمعات سورية القرن العشرين جمعها الدارسون في المعهد النقابي بدمشق ،ط1 2019، 99). ألا ان القانون بقي في ادراج

([1]) جميل مردم بك:- ولد 1888 بدمشق لعب دور هام في النضال ضد الاستعمار الفرنسي على سورية شغل منصب رئيس وزراء سورية في فترات مختلفة وشارك في تأسيس العديد من الكيانات السياسية امثال الدمعية العربية الفتاة والكتلة الوطنية.

([2]) شكري القوتلي: ولد بدمشق كلفة الملك فيصل بتشكيل ولاية دمشق ثم سافر الى مصر ثم اوربا غادر سورية اثناء الثورة السورية عام 1935 الى مصر والحجاز ثم عاد الى دمشق بعد صدور العفو شارك في الكتلة الوطنية، ثم انتخب نائبا عن دمشق عام 1936 ثم تولى بعدها في اول حكومة وزارتي المالية والدفاع ثم انتخب رئيس الجمهورية.

([3]) سعد الله الجابري:- ولد 1893 في حلب لعب دوراً مهم في توحيد صفوف الحركة الوطنية ومواجهة المحتل الفرنسي وكان من ابرز الموقعين على بروتوكول الاسكندرية الذي مهد الطريق لتأسيسي الجامعة العربية استلم رئاسة الوزراء مرتين الاولى عام 1943 والثانية 1946.

للجان مجلس النواب بسبب النواب الرأسماليين المسيطرين على المجلس حيث رفضوا مناقشته إلا ان ضغط الحركة العمالية كان السبب في اخراج القانون ومناقشته في مجلس النواب ففي عام 1946 أعدت زعماء الحركة العمالية مؤتمر في مدرجات الجامعة السوريا وقد خرجوا بمقررات وعلى رأسها مطالبة بإقرار (قانون العمل) ونظموا تأييدا لمقرراتهم وقام العمال بمظاهرات طافت شوارع سوريا وقام العمال بمحاصره مجلس النواب من اجل اقرار قانون العمل (الحوراني 2000، 523)

اجتمع مجلس النواب في 22 ايار في 1946 لمناقشة مواد قانون العمل وبعض من هذه المواد التي نوقشت في هذه الجلسة منها:-

1 – رب العمل هو كل شخص ذاتي او معنوي يملك محلا تجارياً او زراعياً لو كل مؤسسة تجارية او صناعية او زراعية او كل صانع او صاحب مهنة حرة يستخدم عاملاً او عمالاً بقاء اجره مهما كان نوع الاستخدام وسواء كانت الاجرة نقداً او حصة من الارباح.

2 – العامل حسب القانون هو كل رجل او امرأة او مراهق يعمل لقاء اجرة لدى اي رب عمل كان بموجب عقد عمل خاص او مشترك او عام اشفهياً او كتابياً.

3 يقسم العمال الى مستخدمين شغيل وشغليه فالمستخدم هو كل عامل في احدى فرق المهن الاربع يقوم بعمل كتابي او غير يدوي ويعامل معاملة المستخدم

4 – المؤسسة هي كل عمل او مشروع استثماري في احدى فرق المهن غايته جني الارباح وهو يستخدم عاملاً.

واستخدموا عملاً او لا وتم تصويت على هذه المواد بالموافقة من قبل مجلس النواب (محاضر مجلس النواب ، الدوره العادية السادسة ، الجلسة التاسعة 22 ايار في 1946 ، 151-152) وفي جلسة 22 ايار لمجلس النواب وجده النائب اكرم الحوراني[1] ان قانون العمل يخلو من ضمان حقوق الفلاحين لذلك كانت فرصة مناسبة له لطرح قضية الفلاحين فقال ((امر جوهري اننا نطالب بحقوق العمال ولكن مع الاسف لم يطالب احد بحقوق الفلاحين (الحوراني 2000، 524) لهذه اعارض القانون العمل الذي يخلوا من مواد تصون حقوق العمال الزراعيين وطالب بان تضع الحكومة بأقرب وقت قانون يصون الفلاحين الذين يشكلون اكبر نسبة من سوريا)) وكانت الحركة لها صدى في مجلس النواب من خلال وقف النائب اكرم الحوراني مع حقوق الفلاحين وتحريرهم من الاستغلال الكبار الاقطاعين كما طالب بتوزيع الاراضي املاك الدولة وأملاك الاقطاعين على الفلاحين (حنا، صفحات من تاريخ الاحزاب السياسية في سورية القرن العشرين واجواءها الاجتماعية ط1 2018، 204)

بعد الاطلاع على بقية مواد القانون العمل من قبل النواب طلب النائب مظهر ارسلان مناقشة المادة 85 من قانون العمل التي تخص الفلاحين قبل تكملة مناقشة مواد القانون وافق المجلس الذي اجتمع في 22 ايار على طلبه وذكر النائب ان هذه المادة تخلوا من ضمان حقوق الفلاحين واقترح سن تشريع خاص بالفلاحين كما علق النائب ناظم القدسي[2] (قسام 2007، 303- 304) قال ((في هذه المادة ان العمال والفلاحين يستفيدون من المواد 83 – 84- 85 من قانون ان هذه المواد يتضح

([1]) اكرم الحوراني ولد في سورية اشترك في حركة رشيد عالي الكيلاني في العراق ثم انتخب نائبا بعد ذلك شارك بالانقلاب العسكري الثلاثة الى جرت عام 1949 اصبح نائب رئيس الجمهورية العربية المتحدة بعد قيام الوحدة عام 1958 استقال نهاية عام 1959.

([2]) ناظم القدسي:- مواليد حلب شارك الزعماء السياسيون في مؤتمر حمص الذي دعا الية هاشم الاتاسي لوضع النظام الاساسي للكتلة الوطنية الدستور وحين تم وضع استراتيجية الكتلة وفي عام 1940 شكل مع الكيخيا جناحا ضمن الكتلة، انتخب نائبا عن قضاء حلب للمرة الثالثة.

انه ليس فيها ما يفيد العامل)) وعلق وزير الاقتصاد خالد العظم [1] (حنا، صفحات من تاريخ الاحزاب السياسية في سورية القرن العشرين واجواءها الاجتماعية ط1 2018، 200) قال ((بأننا نضحك على الفلاحين اذ قلنا لهم ان المواد تفيدهم فليس من العدل ان نقول لهم ان لهم حقوقاً بموجب هذه القانون وهم ليس لهم حقوق فليس من احكمة ان نحدث تشويشاً في المحاكم من اجراء تطبيق هذه القانون ومادامت الحكومة موجودة والمجلس موجود والرغبة بإنصاف الفلاحين موجودة ايضا فيمكن ان نضع تشريعاً خاصا بهم يمكن تطبيقه عليهم يحفظ حقوقهم وحقوق صاحب العمل اما هذا التشويش في قانون العمل بتطبيق خمس مواد منه على العمال والمزارعين فلا يجوز ولو قرأتم هذه المواد المشار اليها لوجدتم انها لا تفيد العامل ولا صاحب العمل)) لهذه اؤيد اقتراح النائب مظهر ارسلان في سن تشريع خاص بالفلاحين وقال النائب اكرم الحوراني ((انه يجب علينا ان نضع تشريع خاص يضمن حقوق الفلاح لأنه يتعرض لظلم بطرده من الارض في الوقت الذي يريده المالك وبمكانه ان يترك الارض متى اراد ليست هناك قوة ترغمه على البقاء فإذا نحن اقرنا المادة (85) يكون حرمنا الفلاحين من حقوقهم وان مواد القانون تخلوا من المحافظة على حقوق الفلاحين فإذا اردنا انصافهم نضع لهم مادة تحفظ حقوقهم من الضياع)) (محاضر مجلس النواب ، الدوره العادية السادسة ، الجلسة التاسعة 22 ايار في 1946 ، 154).

اكمل مجلس النواب مناقشة مواد قانون العمل في جلسة 23 ايار عام 1946 منها المادة (21) من القانون انشاء نقابة في كل محافظة ويكون مركز النقابة في مركز المحافظة وان لم يكون توجد غرفة تجارة وصناعة في المراكز المذكورة ووجد غرفة تجارة وصناعة في لبلدة اخرى من المحافظة فيجب ان يكون مركز النقابات في هذه البلدة وتكلم وزير الاقتصاد خالد العظم ((لا يجوز ان نفترض ان العمال لا يريدون تشكيل النقابات فقد يرفض اصحاب العمل وأرباب العمل تشكيل النقابات ويجب حل هذه الاخلاف)) علق اكرم الحوراني على تشكيل النقابة ان تأليف النقابات صيانة حقوق العمال وان لم يفعلوا يضيع حقوقهم وتنص المادة (22) من القانون ان كل عامل حر بان ينتسب الى النقابة ان كل عامل رجل او امراه تنتسب الى النقابة العمال التي تختص به ثم تكلم النائب رشدي كيخيا [2] (اباظة 1999، 97) ((عندما يسن قانوناً اضن انه لا يحق لأي كان من الناس ان يختار بين تطبيقه او عدم تطبيقه والقانون كما هو معروف يطبق اجباراً على الجميع اما المادة (23) التي طرحت في المجلس بان تؤلف النقابات بناء على طلب اثني عشر شخصاً على الاقل يمارسون المهنة المختصة في النقابة ويصبح هؤلاء المؤسسي النقابة وأما ان يبلغ ارباب العمل اثنى عشر في بعض المهن فيكتفي بطلب جميع ارباب العمل في تلك المهنة ويقدم طلب الترخيص من رسوم الطوابع ويكتفي بتوقيع او ختم ويجب ان يحتوي على ايضاحات التالية 1- اسم النقابة 2 – غايتها ونطاق عملها 3 – اسماء المؤسسين وهوياتهم مع عنوان كل منهم كما تنص المادة (25) من قانون العمل يقدم طلب الترخيص الى المحافظ ويعطي به ايصال فيدرسه المحافظ بدون تأخير وبعد حصول على ترخيص تأسيس النقابة وبعد التصديق على نظامها الداخلي فلا يجوز تعديل النظام الداخلي لا بموافقة الوزارة)) (محاضر مجلس النواب، الدوره العادية السادسة، الجلسة العاشرة 1946، 160 – 161).

([1]) خالد العظم:- ولد في حماة تلقى علومه الابتدائية والثانوية في الجامعة الفرنسية في بيروت ونال شهادة الليسانس لم يعمل الا في اشغالة الخاصة دخل المعترك السياسي اذ خاض الانتخابات النيابية وفاز بتمثيل حماة في المجلس السوري عام 1947.

([2])رشدي الكيخيا: ولد بحلب عمل في صفوف الكتلة الوطنية منذ تشكيلها عام 1927 اعلن انفصاله عنها عام 1938 – 1939 عندما تعثرت المفاوضات مع فرنسا ورفضت التصديق على المعاهدة عام 1948 اسس حزب الشعب وظل رئيسة حتى حلت الاحزاب وغادر سورية.

عقده مجلس النواب جلسته في 11 حزيران عام 1946 واقر قانون العمل مع بعض التعديلات فالمادة (279) الذي اعطى العمال السورين معظم المكاسب التي نالها العمال الغرب بعد قرن من النضال وقد استثنى هذه القانون العاملين في مهنة الزراعة من أحكامه، وذلك نتيجة هيمنة كبار الملاكين المطلقة على المجلس النيابي وبسبب الصعوبة في تميز وتحديد طبقة العمال المزارعين والعامل، الاهم هو ان الكتلة الفلاحين لم تتأثر قط بالتغيرات في بنية الاقتصادية السورية لم يكتفي هذه القانون الجديد بحظر العمل السياسي على الحركة العمالية بل قيد حرية العمل إلا ان الحركة العمالية طالبت الاستقلال الضامن لحرية العمل الحركة فضلاً طلبت بتأسيس النظام الداخلي الذي يكون متلائما والنموذج الذي تضعه وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل تحت اشرافها كما ان تعديل النظام الداخلي لا يمكن ان يتم إلا بموافقة الوزارة المعنية (السباعي 1975، 88)

ثالثاً : قانون الميرة وأوضاع الفلاحين :-

واجهت حكومة سعد الله الجابري ازمة الميرة حيث كانت من اهم القضايا التي شغلت الرأي العام، ومصالح سكان الريف و(الميرة) وهي مؤسسة ظهرت ايام الحرب العالمية الثانية لتأمين الحبوب للجيش الفرنسي والمدن، وبسبب ارتباط هذه المصلحة بأوضاع الفلاحين وكونها اداة استثمار ونهب في يد الاستعمار اولاً ومن ثم السلطات الحاكمة (حنا، ملامح من تاريخ الفلاحين في الوطن العربي ونضالهم في القطر العربي السوري ،ط1 ،ج4 2021، 25).

بعض مواد قانون الميرة ما يلي:-

المادة الاولى – رغبة في تامين التموين العام وادخار كميات احتياطية للسنة القادمة وتصدير الفائض وتفوض الحكومة بشراء كمية من الحنطة والشعير من انتاج موسم عام 1946 الزراعي تحويلها وبيعها ونقلها وتصديرها وتحدد هذه الكمية بمائتين وخمسة وسبعين الف طن من القمح وخمسة وسبعين الف طن من الشعير

المادة الثانية – تقوم بالإعمال المنصوص عنها بهذا القانون مؤسسة عامة ذات شخصية حقوقية واستقلال مالي يطلق عليها اسم الميرة تربط بوزارة الاقتصاد الوطني

المادة الثالثة – يجري شراء المقادير المحددة في المادة الاولى على الوجه الاتي تخمن حاصلات جميع القرى من الحنطة والشعير من قبل الميرة وتعلن هذه التخمينات في الاقضية وينشر مجموع تخمين في جريدة رسمية.

المادة الرابعة – تؤخذ المقادير المحددة في المادة الاولى بنسبة مئوية متساوية من الفائض عن البذور والمؤونة والملف حسب نتيجة التخمينات النهائية (محاضر مجلس النواب ، الدورة العادية السادسة ، الجلسة السادسة عشرة 29 ايار 1946 ، 270- 275).

عقدت لجنة القوانين المالية في 27 ايار عده اجتماعات متتالية برئاسة رئيسها عبد الله الفتال[1] (العربية 1949 ، 332) ومقررها معروف الدوليبي[2] (الكيالي 1994، 244) وعدد من اعضاء مجلس النواب وذلك لبحث في مشروع قانون تفويض الحكومة شراء الكميات الفائضة من الحنطة والشعير ولدى مناقشة في المشروع والإطلاع على قرار اللجنة القضائية تبين كان هناك اراء متضاربة حول بقاء مؤسسة وكان هناك ثلاث اراء حول قانون الميرة

([1])عبد الله الفتال:- باشر في القضاء وشغل عدة وظائف قضائية حتى عام 1947 تاريخ انتخابه نائبا عن حلب في المجلس النيابي السوري عن طائفة الارمن الارثوذكس

([2]) معروف الدواليبي: شكل في حلب بقيادة جميل ابراهيم باشا الحرس الوطني وكان تابعا للكتلة الوطنية ثم عمل بالمحاماة في دمشق واصبح عضو في الكتلة الوطنية عام 1937 ثم اصبح وزير الاقتصاد في وزارة خالد العظم، شكل وزارتة وبعد الانقلاب الشيشكلي قدم استقالتة.

1 – الحكومة بينت ان الحالة الحاضرة توجب بقاء الميرة لتامين التموين الام البلاد واخذ الحيطة بكل الوسائل لتامين مصلحة الفلاح
2 – في حال بقاء الميرة هل يكون عملها كلي او جزئيا رأت لجنة القوانين البرلمانية بالاتفاق مع الحكومة ان تامين حصة التموين البالغة مائتي الف طن، وحاجتها من اجل التصدير يمكن ان يأخذ جزء من موسم العام الحاضر ويترك الجزء الباقي للمزارع يتصرف به كيفما شاء ورأت اللجنة بان تأخذ الحكومة 80 بالمائة والباقي يترك للمزارع.
3 – هل الاسعار الموسم الماضي كافية، قلة من اعضاء اللجنة ذهبت الى ان اسعار الموسم ضئيلة بالنسبة لغلاء الاسعار وارتفاع الالات الزراعية واليد العاملة إلا ان الاكثرية رأت بقاء الاسعار السابقة (محاضر مجلس النواب، الدورة العادية الثانية، الجلسة الثانية والعشرون،ج6 27 ايار 1948، 434)

ادخلت اللجنة تعديلات على مواد الميرة منها:

1- اعطاء اللجنة للمزراع بان يعترض لدى لجنة اعتراضية.
2- لتحمل الميرة من اجور النقل بالنسبة لمحافظة الجزيرة عشر ليرات عن كل طن وبالنسبة لمحافظة الفرات خمس ليرات.
3- السماح للقرى غير المنتجة بشراء الكميات اللازمة لتموينها من القرى المنتجة الموجودة في نفس المحافظة.
4- عدم السماح بصرف اكرامية، ما عدا المبالغ الغرامات وتحديد مقدار معين يمكن لمدير الميرة التصرف به

إلا ان مجلس النواب طلب تأجيل اتخاذ القرار في تعديل مواد الميرة وذلك بسبب معارضة من قبل النواب الذين يمثلون الطبقة البرجوازية وملاكي الاراضي (محاضر مجلس النواب، الدورة العادية الثانية، الجلسة الثانية والعشرون،ج6 27 ايار 1948، 435)

علق النائب غالب العياشي[1] (العربية 1949 ، 435)على قانون الميرة اثناء انعقاد جلسة مجلس لنواب في 9 تشرين الاول عام 1947 قال ((ان نظام الميرة يسئ فهمة واستخدامه من قبل الجنود ادرك في النواحي والقرى ولا زال كابوسا يرهق الناس وخاصة في جبل الزاوية فهذا العامل الفقير او صاحب حرفة صغيرة ترك المدينة حيث يزدحم الناس وتشتد تنافسهم في طلب القوت وقصد القرية اياما يعمل فيها ثم يشتري كمية صغيرة من القمح يجلبها لعياله فيسد بها رمقهم لمدة قصيرة لا تتجاوز الشهر وهذه الفلاح يحمل ثماره الى قرية حيث يحصل على سعر جيد ويشتري بيه القمح،ولا يكاد يسير في طريقة ويخرج من القرية حتى يلاقيه رجال الدرك ويأخذون منه قمحه ودابته وعندما يحاول استرجاع حقه يقومون بتعذيبه، وهنا لابد من اصلاح الميرة اذا كان يقضي بمثل هذه التعسف والظلم ولا بد من الضرب على ايدي الجنود من الدرك الذين قست قلوبهم على الفقراء)) (محاضر مجلس النواب، الدورة الاستثنائية الاولى ، الجلسة الرابعة 9 تشرين الاول 1947، 33).

اثناء انعقاد مجلس النواب جلسته في 28 من كانون الاول عام 1948 تكلم اكرم الحوراني عن قانون الميرة قال ((بهذه المناسبة أرى ان الفت نظر الحكومة الى انه لا يجوز بشكل من الاشكال ان تبقى اكثر من نصف موازنة الدولة خارجة عن الرقابة المجلس ولا يجوز ان تبقى مؤسسة الميرة ودوائرها غير خاضعة لرقابة المجلس اذ ربما كانت خاضعة لأهواء يعلمها إلا الله والمسؤولون وقد رأينا بالاستناد الى قانون الميرة في العام الماضي ان رأسمال الميرة كان من الاموال الاحتياطية ولكن

([1])غالب العياشي:- ولد عام 1909 خدم في الجيش السوري لمدة سنة ثم اصبح نائب عام 1947 عن مدينة ادلب ثم انتمى الى حزب الكتلة الوطنية ثم بعد ذلك اصبح عضو لجنة لمعارف وعضو لجنة الاقتصاد الوطني في المجلس النواب.

مجلة كلية التربية الاساسية
كلية التربية الاساسية – الجامعة المستنصرية
Journal of the College of Basic Education Vol.32 (NO. 136) 2026, pp. 877-892

اصبحنا بعد عام نستدين رأسمال الميرة او نستدين مبلغ (50) مليون ليرة من البنك السوري وبذلك ارى ان الواجب يقضي على المجلس بصورة حاسمة ان تحمل الحكومة ويجبرها على ان تقدم الية جميع الموازنات الميرة في الاعوام السابقة وألا فيكون المجلس غير قائم بتنفيذ الواجبات المترتبة عليه هذه ومن جهة اخرى فقد لفتت نظري المادة التي تقضي بمنح المزارعين وإعطائهم البذور في هذه العام وهم الذين رفضوا تسديد ثمن البذور في العام الماضي وانأ اعجب كيف يجوز لمصلحة الميرة تتجاهل عن هولاء وكيف لم تعمد الى اخذ البذور منهم عن العام الماضي اي ان مصلحة الميرة كان عليها ان تقتطع من تسديدات المزارعين لها قروض البذور التي اعتطهم اياه، وأتساءل ما هو السبب لها الاهمال من قبل مصلحة الميرة واني اوجه سؤالي الى الحكومة)) اجاب وزير المالية حسن جباره[1] (الكيالي 1994، 543) ((ليس لدى الحكومة اي سبب يمنعها من اطلاع المجلس النيابي على جميع ما تطلبه سواء الامر يتعلق موازنات الميرة او بغيرها ولكن ما اريد ان اقوله هو ان ليس للميرة موازنة بالمعنى الصحيح لان نفقات الميره نفقات استثمارية ولا يمكن ان يحدد على الضبط ما تجمعه من الحبوب ولكن عندما تم تتقدم الى المجلس تعرض حساباتها عليه)) وقال اكرم ((لقد مضي اعوام على وجود الميرة وهي في يد الحكومة منذ عام 1945 ولذلك نريد حسابات مفصله لنتائج حسابات وإذا لم تعتبرها موازنة فلتكن شبة موازنة ولكن على كل حال نريد الحساب التفصيلي لموازنة ويبلغ رقمها اكثر من نصف الموازنة الدولة العامه واني اطلب من الحكومة تحديد موعد لتقديم حسابات الميرة في سنوات الماضية وأريد اعرف السبب الذي دعا لعدم ملاحقة المزارعين واسترداد القروض منهم وما هو عذر الميرة في هذه الموقف)) (محاضر مجلس النواب ، الدورة العادية الثالثة ،الجلسة السابعة 2 كانون الاول عام 1948، 114).

رابعاً : نشاة المصرف الزراعي

كان الفلاحين يعانون من وضع صعب بسبب اهمال الطبقة السياسية لهم طيلة فترة الانتداب مما ادى الى تدهور الريف والزراعة وتذمر الفلاحين من وضعهم المعاشي الصعب لهذه قامت الحكومة الجابري بتنفيذ اول برنامج لتحسين وضع الفلاحين وإصلاح الأراضي الزراعية بإنشاء مصرف زراعي مرتبط بالوزارة المالية في نيسان عام 1946 وان هذه التغيرات في المؤسسات الحكومية المهتمة بالزراعة وتوسيع المساحة المزارعة ساعدت على نشر قضية الفلاحين ومما يعاني منه الفلاح عدم المساوئ، ولفت مشاكل الفلاحين مثقفي المدن من قبل بعض الحركات السياسية (جبور 1987، 73).

قدم النائب قاسم الهنيدي الى مجلس النواب مقترح متضمن فك ارتباط المصرف الزراعي من الوزارة المالية والحاقة بالوزارة الاقتصاد الوطني وزيادة رأسماله من الاموال الاحتياطية لذلك عقدت اللجنة القضائية اجتماعً في 29 نيسان عام 1946 نظر في الامر وبعد الاطلاع على المقترح بان فك ارتباط المصرف من وزارة الى وزارة لا يفي بالغرض لابد من اجراء اصلاح من خلال توسيع رأسماله ونضع نظام له يقضي بجلب الالات الزراعية والاسمده وكل ما يحتاج اليه المزارع من المواد وأدوات ليتمن الفلاح من النهوض بالزراعة وتجني الفائدة للبلاد، كما علق النائب رئيف الملقي [2] (الكيالي 1994، 811) على مقترح النائب قاسم الهنيدي قال ((عندما قدم هذه المقترح اعتقدت اننا قدمنا على

([1])حسن جبارة ولد عام(1898)في لواء الأسكندرونة، حيث تلقى تعليمه فيها ثم اضطر إلى النزوح بعد ضم اللواء إلى تركيا، تولى وظائف عديدة، خبيراً لمصلحة المالية في اللواء عام 1927، ثم مديراً للمالية في حلب، ثم مديراً عاماً لمالية سورية ومديراً لمصلحة التموين عام 1941، ووزيراً للتموين عام 1945.

([2]) رئيف الملقي:- ولدة في حماة شارك في ثورة السورية انتخب نائباً من عام 1936 – 1943 وفي عام 1949 انتخب مشرعاً في الجمعية التأسيسية وفي عام 1951 اصبح وزيراً للمعارف والاقتصاد بالوكالة.

تطوير الزراعة اذ ان ارتباط المصرف الزراعي بوزارة المالية ارتباط مادي من الناحية الحسابية ليس إلا هذه المصرف وجد لمصلحة المزارعين والفلاحين فإذا فك ارتباطه من الوزارة المالية وربط وزارة الاقتصاد استطاع رجال الاقتصاد ان يدخلوا عليه ما تطلبه حاله المزارعين من الاصلاح فالقضية ليس قضية شطب على ان نقبل هذه المقترح او لا فإذا قيل ان اللجنة القضائية ارادت تقبل هذه المقترح فأننا نسألها عن الاسباب التي جعلتها تقبل به وبعد ذلك نسمع جواب وزير الاقتصاد خالد العظم)) (محاضر مجلس النواب ، الدور العادية السادسة ،الجلسة السابعة 29 نيسان عام 1946، 112)

اجابة وزير الاقتصاد خالد العظم ((القضية لها اهمية كبيرة على ما اعتقد وهذه الاهمية ليس مقتصرة على فك ارتباط المصرف الزراعي من وزارة المالية وارتباطه بالوزارة الاقتصاد بل قلب نظام المصرف رأساً على عقب وإنني عندما كنت وزير للمالية قدمت اقتراح ارتباط المصر بالوزارة الاقتصاد وذلك يكون الفائدة منة لجميع المزارعين على ان يصبح راس المال 30 مليون ليرة اما الان فارأس المال الموجود لا يتجاوز ستة ملايين ليرة بعضة مقترض من المالية بفائدة 3 بالمائة فبدلا من ان يقرض الفلاحين بفوائد قليلة نجد انه مضطر لان يدفع الى خزينة الدولة 3 بالمائة فكيف يستطيع الربح اما من حيث المصرف نفسه فاعتقد انه لم يوجه حتى الان التوجيه ألازم في كيفية الاقراض فهو عندما يعطي قرض للمزارع للمقاصد الاتية

1 – تحسين حاله الارض بالري والإعمال الاخرى المفيدة
2- زرع الاشجار والكروم
3 - استعمال الالات الزراعية الحديثة
4- زراعة انواع جديدة من المحاصيل وتحسين البذور))

إلا ان اغلب النواب رفضوا الاقتراح في نقل المصرف من وزارة الى وزارة (محاضر مجلس النواب ، الدور العادية السادسة ،الجلسة السابعة 29 نيسان عام 1946، 113-114) قدم النائب جبرائيل غزال على مجلس النواب مشروع تعديل قانون قرض المزارعين على الشكل التالي:

1- يسمح للمصرف الزراعي بان يستقرض من المصرف السوري اربعة ملايين ليرة سورية بفائدة 1 بالمائة لإقراضها الى المزارعين بالشروط المحددة.
2 – يؤذن وزير المالية بان يكفل باسم الجمهورية السوريا وخزانتها العامة هذه القرض وفوائده القانونية.
3 – يقرض المصرف الزراعي بالكفالة المشتركة الى المزارعين مجتمعين شريطة ان لا يقل عددهم عن الخمسة او يقرض بصورة افراد خاصة لقاء التأمينات المعلومة في هذه الموسم للبذار شريطة ان يعتبر هذه الدين ممتازاً على المحصول السنوي الناتج عن الاستثمارات الزراعية العائدة للمتعاقدين وافق مجلس النواب احالة هذه المقترح الى اللجنة القوانين المالية (محاضر مجلس النواب ، الدوره العادية الاولى ،الجلسة الخامسة 22 تشرين الثاني عام 1947، 217)

اجتمعت اللجنة المالية مع مجلس النواب في 29 تشرين الثاني عام 1947 المالية بحضور رئيسه اللجنة عبد الله الفتال ومقررها معروف الدواليبي مع اعضاء اللجنة لمناقشة المقترح تعديل قانون اقتراض من المصرف الزراعي، رأت بعد المناقشة المشروع وان اسبابه هو تأمين البذار الكافي للمزارعين الذين لم يتمكنوا لسوء حال الموسم السابق من تدارك بذورهم على اعتبار ان الزراعة هي اولى ثروات البلاد القومية إلا ان اللجنة رأت ان مشروع القانون المقدم لم يعرض الى هذه الناحية، وخص المشروع على استقراض اربعة ملايين ليرة والسماح لوزارة المالية ان تكفل المصرف الزراعي لإيفاء هذه القرض، لهذه وجهت اللجنة انظار الحكومة الى ان خير وسيلة يستفيد منها الزراع هو توزيع كافي من البذار كما اوضح النائب جبرائيل غزال المقترح المقدم الى مجلس قال

((ان المشروع المقدم اليكم يستهدف تأمين البذار للمزارعين اذ لا يختفي على احد منا الاضرار التي لحقت بالمزارع من اجراء القحط الذي اصاب البلاد ورداءه الموسم الماضي)) وافق مجلس على اعادة المشروع الى اللجنة المالية لدراسته مع الحكومة والاستعاضة عن القرض بتوزيع البذار (محاضر مجلس النواب ، الدوره العادية الثانية ،الجلسة السادسة 29 تشرين الثاني عام 1947، 225-226).

طرح مشروع موازنة المصرف الزراعي في 12 كانون الثاني عام 1948 بمجلس النواب الذي قام بدوره بتحويل المشروع الى اللجنة الموازنة لهذه قدمت لجنة برئاسة محمد نوري الفتيح والمقرر عبد الرحمن العظم تقريرها عن موازنة المصرف الزراعي الى مجلس النواب جاء في التقرير احيل مشروع قانون الى اللجنة بتحديد موازنة المصرف الزراعي لعام 1948 وبعد دراسة المشروع وأسبابه الموجبة والاستماع ملاحظات مندوبي المصرف تبين لها ان رأسمال المصرف وأمواله الاحتياطية الموظفة قد بلغت ثلاثة عشر مليون ليرة سوريا يضاف لها قيمة سبعة ألاف طن من الحبوب والشعير اي ما يقارب ثلاثة ملايين ونصف ليرة سوريا كما اقر المجلس بتاريخ 26 كانون الثاني 1947 بموجب القانون رقم (363) ضرورة اقراضها الى المزارعين المتضررين محتاجين للبذار لحساب مصلحة الميرة، ليظهر لنا ان اعمال المصرف في عام 1947 قد تضاعفت بتضاعف قروضه من 8 ونص مليون الى 1690 مليون وهذه ناشئ بعد اقرار مجلس قوانين الخاصة بزيادة رأسمال المصرف وزيادة اعماله وليتسنى للمزارعين الاستفادة من وجوده ، وقد وافقت اللجنة على هذه المادة كما وردت كما وافقت على بقية مواد مشروع القانون وطلبت اللجنة اقرار موازنة المصرف الزراعي (محاضر مجلس النواب ، الدورة الاستثنائية الثانية ، الجلسة السابعة 12 كانوا الثاني 1948، 627). وافق المجلس على مشروع موازنة المصرف الزراعي ويشمل المواد التالية :-

1 – تحدد موازنة مصرف الجمهورية السوريا الزراعي الذي يبدئ من اول كانون الثاني 1948 وفقاً للإحكام

2 – تحدد نفقات المصرف الزراعي عن العام 1948 بمبلغ اجمالي قدره ثلاثة وخمسون وأربعمائة الف ليرة سوريا

3 – تحدد اعتمادات اللازمة لنفقات التأسيس المعدة للأعضاء تدريجيا خلال الدورات المقبلة بمبلغ اجمالي قدرة سبعة وثلاثون وخمسمائة الف ليرة سوريا (محاضر مجلس النواب ، الدورة الاستثنائية الثانية ، الجلسة السابعة 12 كانوا الثاني 1948، 629).

خامساً : مشروع قانون توزيع الخبز

كان تجار الحبوب في حلب ودمشق يشترون كميات كبيرة من الحبوب بأسعار منخفضة ايام الموسم ثم يبيعونها ايام الشدة بأسعار مرتفعة وفي جلسته 28 ايار عام 1948 تساءل النائب عين العرب مصطفى شاهين (من اين جاء التجار بكميات القمح هذه) كان واضحاً ان هناك تواطو بين تجار الحبوب وموظفي الميرة الكبار لشراء الحبوب بأسعار منخفضة وبيعها فيما بعد بأسعار عالية تحت اسعار حرية تصرف التاجر بحبوبة (حنا، الحركة العمالية في سورية ولبنان 1900 – 1945 ،ط1 1973، 28). عقدة مجلس النواب جلسته في 30 ايار عام 1948 وتم طرح قانون الميرة الذي يعاني منه العمال ن عدم توزيع العادل لخبز بين طبقات الشعب السوري تقدم النائب رشاد برمدا مقترح الذي اقترح اضافة المادة الى قانون الميره واللجنة القضائية اشترط بتوحيد اسعار خبز الفقير وإعادة النظر في كيفية توزيعه بين جميع المناطق سورية ولكن الجنة القوانين المالية لم تدرس هذه

مجلة كلية التربية الاساسية
كلية التربية الاساسية – الجامعة المستنصرية
Journal of the College of Basic Education Vol.32 (NO. 136) 2026, pp. 877-892

المادة وأرجو من الجنة تبين رأيها في هذه المادة كما اؤيد كلام عبد لوهاب حومدر [1] (الكيالي 1994، 861) فيما يخص ارتفاع اسعار الخبز في حين ان كثير من الفقراء يشترون الخبز بأسعاره عالية في حين ان كثير ممن انعم الله عليهم يأخذون الخبز بأسعاره المنخفضة وانأ لا اصوت على قانون الميرة تكلم النائب هاني السباعي عن القانون ((فقد أثيرت هذه مشكلة القانون من قبل ال مجلس السابق اكثر من مرة وانتهى دورته التشريعية ولم يتمكن من حل هذه المشكلة لان المصالح متضاربة ومصلحة دمشق تتضارب مع مصلحة حمص وحماة وحلب ولم يستطيع المجلس بان يحلها واني حيث اؤيد مقترح النائب عبد الوهاب حومد الذي اقترح بإضافة مادة في هذه القانون تنص على توحيد الاسعار الخبز الفقير وارفض الموافقة على قانون الميرة دون اضافة هذه المادة)) اما النائب رشدي كيخيا [2] (الكيالي 1994، 817) فقد علق فقد بحثت في هذه الامر قبل تقديم قانون الميرة الى لمجلس حينما تقدم فريق كبير من العمال يشكون من الحالة التي توزع بها لخبز المنخفض ويحتجون بان هناك فئة كبيرة من العمال لا يعطون البطاقات التي تحيز لهم تناول الخبز بالأسعار المنخفضة في الوقت الذي هم فيه بأشد الحاجة الى ذلك والسبب في ذلك ان مصلحة قانون الميرة عندما عمدت الى توزيع الخبز بالسعر المنخفض على الشعب في هذه البلاد على مختلف المدن ووضعت القوائم التي ورد فيها اسماء بعض ىالاشخاص الذين لا يستحقون هذه المنحة ولكن بعد الحرب التي اثرت على كثير من طبقات الشعب فان الواجب اعادة النظر في كيفية توزيع هذه البطاقات وإعطائها الى مستحقيها من العمال وغيرهم ولقد وعد وزير المالية بان يضع مادة في صلب قانون الميرة تشير الى معالجة هذه الوضع وألان فان القانون جاء خلوه من هذه المادة وذلك لان وزير المالية قد نسها فانا اؤيد زميل رشاد برمدا ونرجو بحث هذه المادة وإدخالها في قانون الميرة (محاضر مجلس النواب ، الدور التشريعي الثالث ،الجلسة الرابعة والعشرون 30 ايار عام 1948، 487)

استمر المجلس النواب في مناقشة قضية توزيع الخبز الفقير في اليوم التالي المصادف 31 ايار عام 1948 حيث تكلم النائب عبد الوهاب حومد ((تعتبر قضية توزيع الخبز جناية وسكوت المجلس عن هذه الجناية المرتكبة ما هي إلا اشتراك فيها وان كثير من الفقراء لا يأكلون خبز وان كثير من الاغنياء يأكلون الخبز وان اشخاصاً وهميين لا وجود لهم سجلوا في عداد الفقراء يأخذ زعماء الاحياء الحصص المفروضة لهم واعتقد ان هذه الخسارة الكبرى التي تتحملها الدولة من اجل الفقراء انما هي خسارة يتحملها الفقراء لتعطي لغير مستحقيها فانا ارى من الضروري ان يوزع هذه الخبز على جميع فقراء الدولة)) بينما علق رشاد برمدا قائلاً: ((كنت في اللجنة حين طرح هذه المشروع للبحث وقد قدمت اقتراحا إلا انه مع الاسف لم يناقش في اثناء الجلسة السابقة بينما نوقش الاقتراع الذي يرمي الى فصل هذه المشروع عن قانون الميرة هذه القضية التي استعصى حلها على المجلس النيابي وعلى الحكومات المتعاقبة قدمنا مشروعاً يمكن ان تحل به بشكل بسيط إلا ان هذه الحل يتطلب شيئاً من عدم الخوف وخسارة خبز الفقير كما افادت الحكومة هي عشرة ملايين ليرة والمشروع الذي قدمناه يهدف الى توزيع الخبز الفقير في المدن التي يباع فيها ويباع بثلاثة عشر قرشاً اما الثلاثة ملايين الباقية فتوزع على الاقضية والقرى المحتاجة بذلك تستطيع الحكومة توزع الخبز الفقير على جميع الفقراء دون ان تزيد من خسارتها قرشاً واحد ارجو عدم التصويت على مشروع الميرة إلا بعد ان يأخذ كل

([1])عبد الوهاب حومد:- ولد عام 1915 في حلب انتخب نائب مستقل وشارك في تأسيس حزب الشعب المعارض لحكم رئيس الجمهورية شكري القوتلي،عام 1949 اول انقلاب في سورية قام به حسني الزعيم رفض التعاون معه وبعد ان عادت الحياة النيابة في سورية فاز معقد عن مدينة حلب.

([2]) رشدي الكيخيا: ولد بحلب عمل في صفوف الكتلة الوطنية منذ تشكيلها عام 1927 اعلن انفصالة عنها عام 1938 – 1939 عندما تعثرت المفاوضات مع فرنسا ورفضت التصديق على المعاهدة عام 1948 اسس حزب الشعب وظل رئيسة حتى حلت الاحزاب.

فقير في سوريا حقه))(محاضر مجلس النواب، الدور التشريعي الرابع ،الجلسة الخامسة والعشرون 31 ايار عام 1948، 496)، ينص قانون توزيع الخبز على ما يلي:-

1 - بسبب قانون الميرة كان يعطي لسكان المدن الفقيرة خبز او حبوب او قمح بكمية قليلة من الكلفة الحقيقة يحدد من قبل رئيس البلدية ويبقى فرق بين السعر الشراء من الميرة وبين سعر المقرر من قبل رئيس البلدية على عاتق الميرة على ان لا تتجاوز مجموع هذه العجز ثمانية ملايين ليرة في السنة

2 – يجري حساب خبز الفقير تنظيم الميرة جدولا يتضمن جميع قيمة مبيعاتها من الحبوب والتدقيق بالأسعار المقررة من قبلها وتحسم الميرة من هذه الجدول المبالغ الاتية أ – المبالغ المدفوعة للميرة من المبيعات ب –توفير الحاصل بين واردات الميرة ونفقاتها يكون مصدر هذه الواردات

3 – يعمل بهذا القانون بداية تشرين اول عام 1948 (محاضر مجلس النواب ، الدور الاستثنائية الثالثة ،الجلسة الرابعة 18 ايلول عام 1948، 627)

عقدت اللجنتين القوانين المالية والموازنة اجتماع في 2 تشرين الاول عام 1948 لمناقشة مشروع قانون خبز الفقير وفقاً لإحكام المادة (51) من النظام الداخلي برئاسة عبد الله القتال ومقررها معروف الدواليبي بحضور عدد من بقية الاعضاء وبعد الاطلاع على المشروع وأسبابه الموجبة والمناقشة والإطلاع على قرار اللجنة القضائية بالموافقة عليه قررت الجنة الموافقة على اقرار قانون الخبز بعد تعديل المادة الثانية منه بحيث يكون قطع الحساب منه وتقدير العجز (محاضر مجلس النواب، الدورة الاستثنائية الثالثة،الجلسة السادسة 18 ايلول عام 1948، 681).

بعد اقرار على قانون توزيع الخبز من قبل مجلس النواب في 5 تشرين الاول عام 1948 على الرغم من معارضة بعض النواب على هذه القانون إلا ان النائب اكرم الحوراني طالب بتوزيع الخبز بأسعار منخفضة على سكان الريف والمناطق الجائعة حيث قال ((ان المنطقه الجبال الساحلية لا تنتج حبوب فلا يجوز ان يعطي اغنياء المدن ويحرم الجائع في منطقه الجبال الساحلية من خبز الفقير)) إلا ان حكومة جميل مردم بك وذلك لرضاء سكان المدن التي ترفع وزارات وتسقطها لهذه طلب من المجلس تأجيل اقرار توزيع الخبز في الريف وهذه يدل ان الريف لم يكون من اهتمام الحكومات التي شكلت بالاربعينات ولم يكون له دور حاسم في الامور السياسية واجبات الحكومات ان يفكروا بها (حنا، الحركة العمالية في سورية ولبنان 1900 – 1945 ،ط1 1973، 29)

سادساً: مشكلة عمال النسيج

هيأت ازمة الكساد منذ عام 1929 قيام صناعة اليه في سورية ونشأت في الثلاثينات مؤسسات صناعية استهلاكية باستثناء الشركة الوطنية للاسمنت ومواد البناء ومصانع الاسفلت الطبيعي وبقيت صناعة السورية ضعيفة بسبب قدرات البلاد التقنية وعدم توجه الرأسمال السوري نحو الاستثمار الصناعي،وكان نمو الصناعة اثناء الحرب العالمية الثانية محدود كما كان تدخل الى سورية البضائع الاجنبية ذات النوعية الافضل بالأسعار (بشور بلا تاريخ، 58 -59) كما تأسست في دمشق الشركة الخماسية لإنتاج انواع النسيج وفي حلب معامل الغزل و النسيج (البزري 2012، 78). وبقيت سورية مقيدة بوحدة الكمركية مع لبنان الذي يتبع النظام الاقتصادي الحر مما سهل دخول النسيج الملبوسات والبضائع الاخرى مما مارس العمال الضغط على الحكومة جميل مردم بك لتضع حد لهذه الامر (ديب، تاريخ سورية المعاصر من الانتداب الفرنسي الى الصيف 2011، ط1 2011، 109- 110).

اجتمع مجلس النواب جلسته في 23 ايار عام 1946 لنظر في مطلب العمال بإنشاء المجلس التحكيمي وتقدم وزير الاقتصاد الوطني سعيد الغزي[1] (الكيالي 1994، 203) مقترح الى مجلس

([1]) سعيد الغزي:- ولد عام 1898 سياسي سوري كان وزير للعدل في زمن الانتداب الفرنسي وهو احد مشرعين الدستور سورية عام 1928 وفي فترة الاستقلال شكل حكومته الاولى في عهد الرئيس هاشم الاتاسي والثانية في عهد الرئيس شكري القوتلي قبل انتخابه رئيساً للبرلمان السوري في عهد ناظم القدسي نهاية عام 1962

النواب ينص المقترح ان يؤلف بدمشق مجلس تحكيمي يضم سبعة محكمين يعينون لمدة سنتين قابلة لتجديد بمرسوم عادي، وتم التصويت بالموافقة على انشاء المجلس من قبل مجلس النواب (محاضر مجلس النواب ، الدور العادية السادسة ،الجلسة العاشرة 23 ايار عام 1946 ، 175 – 176)

عقد اجتماع في مقر الامين العام لوزارة الاقتصاد بحضور وزير الاقتصاد سعيد الغزي ومدير التجارة والصناعة مسلم السيوفي ومحافظ بهجت الشهابي عن مدينة دمشق في 8 نيسان عام 1948 وتباحثوا في الشؤون الخاصة بالعمل والصناعة ونظام الحركة العمالية الموجودة في سائر المحافظات، كما تباحثوا بعض الامور الاقتصادية وكذلك المواد السائلة التي تشغل شركات لتأمين احتياج المحافظات من المواد السائلة وبعد انتهاء الاجتماع رفعوا النتيجة الى مقام الوزارة لتصديقها مباشرة كان اصحاب صناعات ومعامل النسيج الميكانيكي يشكو من اهمال الحكومي وعدم تلبية مطالبهم (جريدة (القيس) السورية ، العدد 3588 8 نيسان 1948). اعلن عمال النسيج الالي في 14 نيسان عام 1948 بحلب الاضراب بسبب عدم تنفيذ مطالبهم المشروعة من قبل المسؤولين كما ان عمال النسيج اليدوي اقاموا اضرابهم بسبب الخلاف بينهم وبين اصحاب العمل حول الاجور المتفق عليها بينهم وبين اصحاب العمل وبلغ عدد المضربين عن العمل حوالي 9 الالف عامل ويتضمن مطالب الرئيسية للعمال الذين اضربوا على النحو التالي (جريدة (القبس) السورية ، العدد 4188 14 نيسان ، 1948):-

1 – تثبيت التعرفة المتفق عليها بين اصحاب العمل وعمال النسيج الالي في غرفة صناعة حلب
2- تحديد حد ادنى للأجور وفقاً للمادة 127 من قانون العمل ولا سيما الفقرة التي تخص بتحديد اجر يكفي لسد حاجات العامل الاساسية
3 – وضع انظمة خاصة للعمل حسب ما تنص علية المادتين 92 و 93 من قانون العمل.
4 – اعطاء العمال ورقة خدمة مهارة من ارباب العمل وفقاً للمادة 95 وذكر اجرة العامل مع توابعها.

عن زيارة وفد من اعضاء الحركة العمالية وزير الداخلية صبري العسلي[1] (الكيالي 1994، 551) طالبين انصافهم بجعل هوياتهم كهويات طلاب المدارس لاستفادتهم في تخفيض اجور النقل ورسوم البلدية وعن افلام السينما وبالتالي ما يعود عليهم بما من الفائدة من جهة الاجور المخفضة والامتيازات المعطاة لسواهم وقد وعد الوزير الوفد بإجابة مطالبه المعقولة في اقرب وقت (جريدة (القبس) السورية ، العدد 4188 14 نيسان ، 1948)، وصل الى دمشق وفد من الحركة العمالية النسيج من حلب وحمص في 9 حزيران عام 1948 للاجتماع الى العمال بدمشق ومراجعة الحكومة بشأن معالجة البطالة ومطالبة المسؤولين في مديرية التجارة والعمل باتخاذ علاج لحالتهم وتوفير العمل للعمال العاطلين وأسواق لأصحاب المصانع لتصريف منتوجاتهم (جريدة (القبس) السورية، العدد 3627 9 حزيران 1948) (58) كما وقعه خلاف بين عمال النسيج وأصحاب العمل والذين يصرون على تنزيل الاجور 20 بالمائة بينما يرفض العمال الاعتراف بهذه التخفيض ويمنعون عن دفع اجورهم وبينما يمتنع اصحاب العمل عن الدفع كما كان سابقاً وقد الفت لجنة خاصة لبحث هذه النزاع وإنهائه بين الطرفين (جريدة (القبس)السورية ، العدد 3631 17 حزيران 1948)

مما دفع عمال النسيج الالي الحركة الى عقد اجتماع عام لبحث مشكلتهم مع اصحاب العمل، حيث ان اصحاب العمل رفضوا عن دفع الاجور لعمالهم منذ ثلاثة اشهر بحجة ان الاجور غير متفق عليها وان تعديلها متروك لمحكمة العمل التي لم تصدر قرارها فان اصحاب العمل يعطون العمال دفعات

([1]) صبري العسلي:- ولد عام 1903 مارس المحاماة ثم انتمى الى الكتلة الوطنية وشارك في تأسيسي عصبة العمل القومي وأصبح سكرتيرها ثم اصبح وزير للداخلية بعد ذلك اصبح سكرتير للحزب الوطني، انتخب نائبا عن دمشق في دورات 1943 1947 1949 1954 ثم اصبح نائب رئيس الجمهورية عام 1958

على الحساب الى ان يصدر حكم المحكمة بينما يطالب العمال بأجورهم كما نص عليها قانون العمل كان هذه الاخلاف القائم بين الطرفين وبسبب تلكؤا المحكمة اصدار الحكم الذي ينتظره الطرفين قرر العمال الاضراب الى ان تستجيب مطالبهم المتعلقة بإبقاء الأجور على ما كانت عليه دون تنزيل شيء منها (جريدة (القبس) السورية ، العدد3660 3 اب 1948).

وصل الى دمشق وفد من الحركة العمالية النشيج الميكانيكي بحلب في 21 ايلول عام 1948 وقابل الوفد وزير العدل والاقتصاد الوطني خالد العظم وقدم اعضاء الوفد عريضة تتضمن بعض مطالبهم لاتخاذ تدابير من شانها حفظ حقوق العمال وإعطائهم اجوراً تتناسب مع الحالة الاقتصادية القائمة في البلاد والسعي الحثيث للوقوف دون انتشار البطالة التي اصبحت تهدد صفوف العمال ومستقبل عمالهم، كما طلبوا ان توجه العناية لدائرة العمل بحلب وتعيين موظفيها وتطبيق احكام قانون العمل (جريدة (القبس) السورية ، العدد 3689 21 ايلول 1948) احيلت قضية الخلافات بين عمال النسيج الميكانيكي مع ارباب العمل بشان تركهم العمل لعده ايام في الاسبوع الى المجلس التحكيمي الاعلى في 23 ايلول وقد اصدر المجلس قراره يقضي بدفع الاجرة المتفق عليها للعامل ما دام العامل قد وضع نفسه في خدمة وتصرف ارباب العمل وألا تكون البطالة الجزئية التي تسببها الازمات والكاد سببا لحرمانهم من اخذ اجورهم تامة غير منقوصة (جريدة (القبس) السورية ، العدد 3691 23 ايلول 1948)

عندما اخفض ارباب العمل اجور العمال اعلن عمال النسيج الميكانيكي اضراب بسبب تخفيض اجورهم حتى يعقد المجلس التحكيمي الاعلى جلسة خاصة لحل الخلاف الذي سبب الاضراب بعث رئيس اتحاد الحركة العمالية في حمص شفيق الشيخ الى اتحاد العمال في دمشق وحلب وحماة بعض المقررات المتخذة وهي تتضمن دعوة العمال للتأليف والتضامن في سبيل النهضة الصناعية الحديثة وجاء في المقررات المذكورة تحذير من ذوي الغايات السيئة الذين يعملون على بذر الشقاق بين صفوف العمال لمأربهم الخاصة وغاياتهم الحزبية وخاصة الحزب الذي يميل لهدم كيان الامة واستقلالها (جريدة (القبس) السورية ، العدد 3696 30 ايلول 1948).

خاتمة :-

توصلت الباحثة الى عدة استنتاجات بينت اثر الحركة العمالية في الحياة الاقتصادية والاجتماعية وهي

1 – اوضحت الحركة العمالية العقبات الاقتصادية التي عانت منها سوريا بعد حصولها على الاستقلال عام 1946.

2 –طالبت برفع المستوى المعيشي للعمال وضع قوانين للحد من سيطرة اصحاب روس الاموال على الاقتصاد السوري.

3 – نجحت الحركة العمالية بإيصال صوت العمال الى مجلس النواب لاسيما بعد اضراب عمال النسيج.

المصادر
اكرم الحوراني. *مذكرات اكرم الحوراني،ط1،ج1*. القاهرة : مكتبة مدبولي، 2000.
الوكالة العربية. *من هو في سورية،ط1*. دمشق : الوكالة العربية، 1949.
امل مخائيل بشور. *دراسة في تاريخ سوريا السياسي المعاصر،ط1*. توزيع جروس برس، بلا تاريخ.
بدر الدين السباعي. *المرحلة الانتقالية في سورية عهد الوحدة 1958-1961،ط1*. بيروت: دار ابن خلدون، 1975.
جريدة (القبس) السورية، العدد 3691. 23 ايلول 1948.
جريدة (القبس)السورية، العدد 3631. 17 حزيران 1948.
جريدة (القبس) السورية، العدد 4188. 14 نيسان، 1948.
جريدة (القبس) السورية، العدد 3627. 9 حزيران 1948.
جريدة (القبس) السورية، العدد 4188. 14 نيسان، 1948.
جريدة (القبس) السورية، العدد 3689. 21 ايلول 1948.
جريدة (القبس) السورية، العدد 3696. 30 ايلول 1948.
جريدة (القبس) السورية، العدد3660. 3 اب 1948.
جريدة (القيس) السورية، العدد 3588. 8 نيسان 1948.
جورج جبور. *الفكر السياسي المعاصر في سورية،ط1*. لندن : دار الريس، 1987.
عبد الله حنا. *الحركة العمالية في سورية ولبنان 1900 – 1945،ط1*. دمشق : دار دمشق، 1973.
ـــــ. *صفحات من تاريخ الاحزاب السياسية في سورية القرن العشرين واجواءها الاجتماعية ط1*. بيروت : المركز العربي للابحاث ودراسة السياسات، 2018.
ـــــ. *صور من حياة مجتمعات سورية القرن العشرين جمعها الدارسون في المعهد النقابي بدمشق،ط1*. بيروت : المركز العربي للابحاث، 2019.
ـــــ. *ملامح من تاريخ الفلاحين في الوطن العربي ونضالهم في القطر العربي السوري،ط1،ج4*. سوريا: للاتحاد العام الفلاحين، 2021.
ـــــ. *ملامح من تاريخ الفلاحين في الوطن العربي ونضالهم في القطر الوطن السوري*. المجلد ط1. بيروت: دار للنشر ولتوزيع، 2021.
عبد الوهاب الكيالي. *الموسوعة السياسية،ج2،ط1*. بيروت: دار الهدى، 1994.
عفيف البزري. *سوريا جزيرة الحرية الخضراء، ط1*. 2012.
غسان محمد رشاد حداد. *اوراق شامية من تاريخ سورية المعاصر 1946 – 1966،ط1*. القاهرة: مكتبة مدبولى، 2007.
كمال ديب. *تاريخ سورية المعاصر من الانتداب الفرنسي الى الصيف 2011، ط1*. بيروت: دار النهار، 2011.
ـــــ. *تاريخ سورية المعاصر من الانتداب الفرنسي الى صيف 2011،ط1*. بيروت : دار النهار، 2011.
مجلة حزب الارادة الشعبية قاسيون،العدد 1219. 24 اذار 2025.
محاضر مجلس النواب، الدور الاستثنائية الثالثة،الجلسة الرابعة. 18 ايلول عام 1948.
محاضر مجلس النواب، الدور التشريعي الثالث،الجلسة الرابعة والعشرون. 30 ايار عام 1948.
محاضر مجلس النواب، الدور العادية السادسة،الجلسة السابعة. 29 نيسان عام 1946.
محاضر مجلس النواب، الدور العادية السادسة،الجلسة العاشرة. 23 ايار عام 1946.
محاضر مجلس النواب، الدورة الاستثنائية الثانية، الجلسة السابعة. 12 كانوا الثاني 1948.

محاضر مجلس النواب، الدورة العادية الثالثة،الجلسة السابعة. 2 كانون الاول عام 1948.
محاضر مجلس النواب، الدورة العادية السادسة، الجلسة السادسة عشرة. 29 ايار 1946.
محاضر مجلس النواب، الدوره العادية الاولى،الجلسة الخامسة. 22 تشرين الثاني عام 1947.
محاضر مجلس النواب، الدوره العادية الثانية،الجلسة السادسة. 29 تشرين الثاني عام 1947.
محاضر مجلس النواب، الدوره العادية السادسة، الجلسة التاسعة. 22 ايار في 1946.
محاضر مجلس النواب، الدور التشريعي الرابع،الجلسة الخامسة والعشرون. 31 ايار عام 1948.
محاضر مجلس النواب، الدورة الاستثنائية الاولى، الجلسة الرابعة. 9 تشرين الاول 1947.
محاضر مجلس النواب، الدورة الاستثنائية الثالثة،الجلسة السادسة. 18 ايلول عام 1948.
محاضر مجلس النواب، الدورة العادية الثانية، الجلسة الثانية والعشرون،ج6. 27 ايار 1948.
محاضر مجلس النواب، الدوره العادية السادسة، الجلسة العاشرة. 1946.
نجاح محمد. الحركات القومية العربية في سورية من خلال تاريخ تنظيماتها السياسية، ج1، ط1. دمشق : دار البحث، 1987.
نزار اباظة. اتمام الاعلام (ذيل الكتاب الاعلام لخير الدين الزركلي)، ط1. بيروت : دار صادر، 1999.
نشوان الاتاسي. تطور المجتمع السوري 1831 - 2011. المجلد ط1. بيروت: الفرات للنشر والتوزيع، 2015.
هاشم عثمان. تاريخ سورية الحديث، ط1. بيروت : مكتبه الريس، 2012.
يحيى سليمان قسام. موسوعة سورية البنية والبناة المجلد الاول رئاسة الدولة 2005 - 1918، ط1، ج1. دمشق : دار المجد للطباعة والنشر، 2007.

مجلة كلية التربية الاساسية
كلية التربية الاساسية – الجامعة المستنصرية
Journal of the College of Basic Education Vol.32 (NO. 136) 2026, pp. 877-892

Eumlat Maediniat fi Suriat 1946 - 1948

Nisreen Faisal Dawood Kadhim
Al-Mustansiriyah University – University Presidency
Office of the University President – Central Mail Department
nassrenfa@uomustansiriyah.edu.iq

Abstract

Syria entered a new phase in political and economic life. With the departure of the occupying forces, various political and social currents became active, and the labor movement had a large share in the activity. This period witnessed the emergence of the labor movement as a social and political force to defend their rights and improve their economic conditions left by the occupation. This period was characterized by the large number of strikes and labor protests demanding an improvement in the economic level, and this was a cornerstone in the history of the labor movement in Syria, as the labor movement succeeded in conveying their voice to the House of Representatives to demand their economic rights.

Keywords: (Labor Movement - Provision Law - Agricultural Bank - Bread Distribution Bill)